

ويجب وقت القيد أن يودع مالديه من مستندات بقلم الكتاب
والإجازة بسقوط دعواه .

وهي تزعم مباشرة إلى المحكمة دون أن تقدم إلى محكمة الخطا أو إلى قاضي التحضير ويحكم فيها على وجه الاستجواب في يوم تقديمها بالحلسة ويجوز المحكمة أن تأمر بالبيع ولو مع حصول الاستئناف معأخذ الكفالة أو بدونأخذها . وتنشر إجراءات البيع إذا لم تجده الدعوى في الميعاد أو إذا حكم فيها بالشطب أو بإبطال المرافعة .

وإذا رفعت دعوى استرداد ثانية سواء كانت هذه الدعوى جديدة أو كان سبق رفعها ولم تجده حكم فيها بالشطب أو بإبطال المرافعة أو بعدم الاختصاص أو بإبطال عريضة الدعوى أو باعتبارها كان لم تكن أو سقطتها فانها لا توقف البيع إلا إذا رأى قاضي المواد الجزئية وهو يحكم بصفة مستعملة طبقاً ل المادة ٢٨ إيقاف البيع لأسباب هامة .

والأحكام الصادرة في دعاوى الاسترداد والتي تصدر من قاضي المواد الجزئية بالاستقرار في إجراءات البيع لا تجوز فيها المعارضه من رافع دعوى الاسترداد ولا من المدين المحجوز عليه ويكون بمقدار استئناف هذه الأحكام نصف عشر يوماً كاملة من يوم النطق بها .

مادة ٢ — غيرد العمل بهذا القانون يلغى المرسوم بقانون الصادر في ٢٩ يونيو سنة ١٩٢٥ فيما عدا القضايا المعلقة وقت العمل بهذا القانون فلما تحقق خاصه لأحكام ذلك المرسوم إلى أن يتم الفصل فيها ويستثنى من ذلك مصادرة الكفالة على سبيل الغرامة .

مادة ٣ — على وزير المقاومة تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ولا يسرى الإعلان القضايا التي تزعم ابتداء من تاريخ العمل به .

نامر، بأن يضم هذا القانون بمحاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
ويتنفيذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر برأي مالدينه في ٢٢ شوال سنة ١٩٢٦ (١٤ أبريل سنة ١٩٢٨)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الحلة	وزير المالية
رئيس مجلس الوزراء	رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس	مصطفى النحاس

قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٢٨

بتعديل المادتين ١٥٣ و١٥٤ والمواد ١٥٠
من قانون تحقيق البيانات الأهلية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس الزتاب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

مادة ١ — تعدل المادة ١٥٣ و١٥٤ من قانون تحقيق البيانات الأهلية

الأهلية كالتالي :

مادة ٣ — يسوع لوزير الداخلية بعد موافقة مجلس الوزراء أن يصدر
قراراً بما يأتى :

(أ) منع جلب الفرش أو الشعران الخام من أي بلد معين إذا انتزع
بواسطة شخصاً خصماً بكتريولوجيا أو بآية واحدة أخرى أن
شرايين التغذية المرسلة معها لا تضمن ضماناً كافياً عدم وجود
جرائم في فيها .

(ب) التوسيع في تطبيق أحكام هذا القانون على بعض أنواع أخرى
من الفرش المستعملة للترن أو لأغراض طبية أو جراحية .

المادة الثانية

على وزير الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه
ويسرى العمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نامر بأن يضم هذا القانون بمحاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
ويتنفيذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر برأي مالدينه في ٢٢ شوال سنة ١٩٢٦ (١٤ أبريل سنة ١٩٢٨)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الصلة	وزير المالية
وزير الحقيقة	رئيس مجلس الوزراء
أحمد محمد ختبه	مصطفى النحاس
مصطفى النحاس	مصطفى النحاس

قانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٨

بتعديل نص المادة ٤٧٨ من قانون المراسيم الأهلية .
في المواد المدنية والتجارية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس الزتاب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

مادة ١ — تعدل المادة ٤٧٨ من قانون المراسيم الأهلية في المواد
المدنية والتجارية على الوجه الآتي :

المادة ٤٧٨ — إذا أدى أحد بالمحكمة ملكية الأئمه المحجوزة وطلب
استردادها بوقف بيع الأشياء المطلوب ردها إلا إذا رأت محكمة المواد الجزئية
وهي تحكم بصفة مستعملة طبقاً ل المادة ٢٨ من هذا القانون استقرار التنفيذ
بشرط إيداع الدين المتحمل من الدفع .

ويجب أن تقام تلك الدعوى على الماجوز والمدين المحجوز عليه والدائنين
الخارجين أخيراً والإثبات بالطلة ولا يزال هذا البطلان بحضور المقصوم
ويجب أن تشتمل صيغتها على بيان كافة ملائل الملكية والإجازة بسقوط
بيطلانها .

وعلم السيد أن يقيد دعواه قبل الجلسة باربع وأربعين ساعة في المواد
الجزئية وثمان وأربعين ساعة في المواد الكلية على الأقل والإجماع باعتبار
الدعوى كان لم تذكر .